مسئولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي

د. جمعة أحمد أبو قصيصة

كلية القانون – جامعة سرت

المقدمة

أصبحت الأشخاص المعنوية واقعاً ملموساً في شتى مظاهر الحياة الحديثة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فلا يمكن أن نلتفت إلا لنراها فهي الشركة، والجمعية، والمؤسسة الإعلامية .

ويتم في العادة إنشاء هذه الأشخاص والاعتراف لها بالشخصية القانونية لتمكينها من تحقيق أهدافها ذات الأبعاد الاستراتيجية والإنسانية لكافة أفراد المجتمع، وباعتبار أنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بتكثيف الجهود، وتجميع الطاقات، وتوفير الأموال الطائلة لإدارة المرافق الحيوية بالدولة، فقد يعجز الفرد بجهده المحدود، وإمكانياته المتواضعة عن تسيير أي مرفق هام لفترة طويلة من الزمن قد تمتد لعقود وعقود كالمدارس، والجامعات، والمستشفيات، والكهرباء، والمصانع وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمة عامة وتحتاج لرصد ميزانيات ضخمة قد لا تغطيها ميزانيات الأفراد.

لكل هذه الأسباب فقد برزت أهمية الأشخاص المعنوية وضرورة إنشائها، بالاعتراف لها بالشخصية القانونية، ورسم الأطر التي ينبغي أن تمارس من خلالها أنشطتها حتى لا تحيد عن الحدود المرسومة لها.

أولا: أهمية الدراسة وأهدافها :

تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم الشخص المعنوي، وكيفية إنشائه، وأطر ممارسة أنشطته، وتحديد أسس مسئوليته الجنائية، وأنواع العقوبات التي توقع عليه ومدى تحقيقها لأهدافها في الحد من الجريمة وآثارها التي تترتب عن ممارسة بعض الأنشطة الضارة ، وكيفية إعلان الشخص المعنوي ومحاكمته.

ثانياً: إشكاليات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة معالجة موضوع مسئولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي فتسعى لتحديد مفهوم الشخص المعنوي، وكيفية إنشائه، والنتائج المترتبة على منحه الشخصية القانونية،

كالحق في الاسم، والموطن، والذمة المالية المستقلة، والأهلية، والجنسية، وحق التقاضي، وأطر ممارسة أنشطته وتحديد أسس المسئولية الجنائية، والعقوبات التي توقع عليه، وكيفية إعلانه، ومحاكمته.

ثالثاً: خطة الدراسة :

تنقسم خطة الدراسة إلى المباحث و المطالب التالية :-

المبحث الأول مفهوم الشخص المعنوي وكيفية إنشائه ووسائل انقضائه .

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي وكيفية إنشائه .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية .

المطلب الثالث : انقضاء الشخصية المعنوية .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي وإجراءات محاكمته .

المطلب الأول : تأسيس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي .

المطلب الثاني : عقوبات الشخص المعنوي .

المطلب الثالث: الشخص المعنوي ونظام التدابير الوقائية.

المبحث الثالث : إجراءات إعلان ومحاكمة الشخص المعنوي .

المطلب الأول : إجراءات إعلان الشخص المعنوي.

المطلب الثاني : محاكمة الشخص المعنوي.

المبحث الأول

مفهوم الشخص المعنوي وكيفية إنشائه

ووسائل انقضائه

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وكيفية إنشائه

أولاً : مفهوم الشخص المعنوي وأهميته :

باعتبار أن الإنسان مدني بطبعه إذ لا يستطيع الفرد أن يحيا إلا داخل جماعة تتحد فيها الهمم وتتضافر الجهود والطاقات لتحقيق سبل العيش الجماعي المشترك الذي تسوده مظاهر التكافل الاجتماعي لتحقيق أهداف المجتمع في التقدم والازدهار، ومن هنا فقد برزت إلى حيز الوجود فكرة الشخص المعنوي الذي غدا من أهم سمات هذا العصر ومقوماته وخاصة في ظل طفرة التطورات الهائلة التي سادت كافة مظاهر الحياة الحديثة في شتى جوانبها والتي تؤكد بأنه ليس في مقدور الفرد الواحد أن يضطلع بإدارة أي مرفق من المرافق الحساسة و الحيوية التي تقوم عليها الدولة الحديثة سواء في مجالات الاقتصاد أو التعليم أو الصحة أو الإعلام وكافة مظاهر الحياة المدنية والإنسانية الأخرى .

كما أن هذه المرافق والأنشطة الحيوية التي ينبغي أن يمتد نفعها لفترات طويلة عبر الأجيال الحاضرة والمستقبلة يجب أن لا تكون مرهونة بحياة الأفراد الخاصة والمؤقتة بأعمارهم، أو بقدرتهم المالية المحدودة فيكون محكوماً عليها بالإغلاق أو الإفلاس إذا ما عجز الفرد عن إدارتها أو تمويلها ، لذلك افترضت التشريعات فكرة الشخص المعنوي وأظهرتها إلى حيز الوجود ووضعت الأنظمة التي تحدد مجال ممارسة أنشطتها حتى تحقق الأهداف المرصودة لها على المدى الطويل لحياة الجماعة كما اعترفت التشريعات للأشخاص المعنوية بالشخصية القانونية سواء كانت في صورة جماعة من الأفراد، أو مجموعة من الأموال وأصبحت هذه الأشخاص كيانات مستقلة عن الكيان الذاتي للأشخاص الطبيعيين المكونين لها فاكتسبت الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة.

ثانياً: كيفية إنشاء الأشخاص المعنوية :

تختص السلطة التشريعية في العادة بإنشاء الأشخاص المعنوية والاعتراف لها بالشخصية القانونية، وقد تمارس هذا الاختصاص أصالة أو أن تفوض لدواعي تقتضيها الضرورة والمصلحة سلطة أخرى بإنشاء هذه الأشخاص.وهناك طريقتان لإنشاء الأشخاص المعنوية هما:

1- طريقة الاعتراف العام :

يحدد القانون وفقاً لهذه الطريقة مجموعة من الأحكام والشروط التي يرى أنها ضرورية لاكتساب الشخصية القانونية ومتى ما توافرت هذه الأحكام والشروط لأي جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال فإنها تكتسب الشخصية المعنوية تلقائياً وبحكم القانون وقوته دونما حاجة لصدور إذن أو ترخيص خاص بذلك.

ويطلق على هذه الطريقة اسم الاعتراف المباشر أو (التنظيم القانوني) لأنه يتقرر بموجب تنظيم تشريعي مسبق . [1]

ومن أهم مميزات هذه الطريقة :

أ- أنها مرنة أو غير جامدة فهي تتيح الفرصة لمواكبة أحدث التطورات الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع فتسمح بإنشاء الأشخاص المعنوية متى ما دعت الحاجة إليها وفقاً لشروط وإجراءات محددة مسبقاً ويمكن أخذها بعين الاعتبار عند التقدم بطلب التأسيس أو رخصة مزاولة المهنة لأي شركة أو مؤسسة أو جمعية ترغب في الاعتراف بها و اكتساب الشخصية القانونية .

ب- ساهمت هذه الطريقة في حل مشكلة ما يعرف بالدعوة التلقائية لإنشاء الأشخاص المعنوية فأصبح قيامها وإشهارها يتم وفقاً لما يقرره القانون وبقوته متى ما روعيت الضوابط والشروط المقررة بالخصوص. [2]

2- طريقة الاعتراف الخاص :

يتم وفقاً لهذه الطريقة منح الإذن أو إصدار الترخيص بمزاولة النشاط للأشخاص المعنوية بواسطة السلطة المختصة بالدولة، وبمجرد صدور هذا الترخيص وبتاريخه يتم اكتساب الشخصية القانونية وبشكل مباشر وفوري، ولذلك فهو نوع من الإذن الخاص لممارسة النشاط لأي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو مؤسسة إعلامية لم تكن معروفة وقت صدور القانون.[3]

وفي هذا السياق نصت المادة (52 فقرة5,4,3,1) مدني ليبي على المجموعات التي يكفي للاعتراف لها بالشخصية المعنوية بطريقة الاعتراف العام، ثم نصت الفقرة (6) من نفس المادة

---

[1] د. حسن كيرة، المدخل لعلم القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة 1993م، ص 636.

[2] د. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الأول المدخل لعلم القانون جزء (2) نظرية الحق، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراتة، الطبعة الأولى 1988م، ص 238.

[3] د. عبد العزيز عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى 1970م، ص 217.

على أن تثبت هذه الشخصية لأية مجموعة من مجموعات الأشخاص أو الأموال لم تكن معروفة وقت وضع القانون.

المطلب الثاني: النتائج التي تترتب على منح الشخصية المعنوية

هناك عدة نتائج هامة تترتب على منح الشخصية القانونية للشخص المعنوي وهي ذاتها التي تترتب على منح ذات الشخصية للشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لطبيعته البشرية كونه إنسان كالزواج، والطلاق، والنسب، وقد نصت على هذه النتائج المادة (53) مدني بقولها:

1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

2- فيكون له :

أ- ذمة مالية مستقلة .

ب- أهلية في الحدود التي عينها سند إنشائها و التي يقررها القانون .

ج- حق التقاضي .

د- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، و الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في ليبيا يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3- ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

ووفقاً لنص هذه المادة فان أهم هذه النتائج هي :-

أولا : الاسم :

يعتبر الاسم من أهم خصائص الشخص المعنوي ومقوماته فهو الذي يحدد هويته ونوع نشاطه، ويميزه عما سواه من الأشخاص المعنوية الأخرى التي قد تشاطره في مجال التخصص أو تختلف عنه.

ويتمتع اسم الشخص المعنوي بذات الحماية القانونية المكفولة لاسم الشخص الطبيعي ضد أي انتحال أو تقليد، أو تزوير، أو منازعة فله الحق في طلب وقف أي اعتداء على اسمه، وطلب التعويض عن أي أضرار مادية أو معنوية تصيبه من جراء هذا الاعتداء.[4]

ويمثل الاسم رمزية خاصة للشخص المعنوي ويعتبر بمثابة العلامة المسجلة وقد يرتبط في المجال الاقتصادي أو الصناعي أو الزراعي بقيمة المنتج وجودته، وتاريخه العريق الذي قد يكون سابراً في القدم مما يتيح الفرصة لتوسعة دائرة تداوله بين المستفيدين، وهذا ما نلمسه على أرض الواقع إذ يرتبط في الأذهان أسماء كثير من المنتجات ذات الصبغة التاريخية والجودة العالية التي قد يتعدى نطاق تداولها القارات الخمس بسبب الدعاية، وسهولة التداول والانتشار عبر ما يعرف بالتجارة الالكترونية.

وحفاظاً على اسم المنتج وسلامته فإنه يخضع لقياس قيمة الجودة وفقاً لمعايير دقيقة وصارمة تمنح بواسطة شهادات معتمدة من منظمات متخصصة في هذا المجال مثل (منظمة الأيزو) وهي خاضعة للتقييم الدوري والمراجعة كل سنة أو عدة سنوات بحسب نوع المنتج كونه استهلاكي أو صناعي، ويتم إظهار علامة الجودة على المنتج للتأكد من سلامته ومطابقته للمواصفات القياسية المحلية والدولية مما يكسبه الثقة والانتشار لدى المستهلكين.

ثانياً: الموطن:

للشخص المعنوي موطن خاص به ومستقل عن مواطن الأعضاء المكونين له، ويتحدد الموطن في العادة بمركز مزاولة النشاط الرئيسي، وللموطن أهمية خاصة إذ يتلقى بموطنه كافة الإعلانات، والإخطارات و التبليغات المتعلقة بمزاولة نشاطه.

ويتحدد الموطن في العادة وفقاً لما يقرره القانون فقد نصت المادة (53 فقرة 2د) مدني ليبي تحت عنوان (حقوق الشخص الاعتباري) على أنه:".... ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في ليبيا يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ".

وفيما يتعلق بالإعلانات، والإخطارات والتبليغات فقدنصت المادة (14) مرافعات مدنية ليبي في فقرتها (7,6,5) على ما يلي:

---

[4] د. محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثانية 1989م، ص 315.

" فيما عداما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

5. ما يتعلق بالشركات التجارية : في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو موطنه.

6. فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية: تسلم الصورة بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها. فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

7. فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في ليبيا " تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل".

يتضح من هذه النصوص أنها قد حددت بأن الإعلانات والإخطارات والتبليغات تسلم في موطن الشخص المعنوي وهو المكان الذي يوجد به مركز إدارته، وتسهيلاً للتعامل وتسليم صورة الإعلان فإنه يجوز أن يكون بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي بالكيفية التي حددتها المادة (14) مرافعات مدنية بالفقرات (7,6,5).

وأشارت الفقرة (13) من ذات المادة السالفة بأنه " إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على أخر موطن معلوم له في ليبيا أو في الخارج " وتسلم صورتها للنيابة العامة.

وإذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام اثبت المحضر ذلك في الأصل و الصورة وسلم الصورة للنيابة.

ثالثاً: الذمة المالية المستقلة :

لما كان للشخص المعنوي كيان خاص به منفصل عن كيانات الأعضاء الطبيعيين المكونين له فلابد وأن يكون له ذمة مالية مستقلة عن ذممهم المالية تسمح له بمزاولة أنشطته .

وتتحدد الذمة المالية للشخص المعنوي في العادة بالأغراض التي أنشأ من أجلها ، وبهذا فهي تعتبر أضيق نطاقاً من الذمة المالية للشخص الطبيعي التي تتسع لتشمل كافة حقوقه و التزاماته المادية والمعنوية .

وهناك عدة نتائج تترتب على الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي منها أن ديونه تكون مضمونة فقط بحقوقه، وأن هذه الحقوق لا تضمن ديون الأعضاء المكونين له فلا يستطيع دائنو

هؤلاء الأعضاء التنفيذ على أموال الشخص المعنوي كما لا يجوز لدائني هذا الأخير التنفيذ على أموال الأعضاء المكونين له.

وتعتبر هذه القاعدة عامة ولا يستثنى منها إلا بعض الشركات أو المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة كشركات التضامن، و شركات التوصية فيجوز أن تكون أموالها مضمونة ضمن نطاق أموالها و أموال الأعضاء المكونين لها[5]، حفاظاً على تعزيز جانب الثقة والضمان الشخصي الذي أسست من أجله هذه الشركات والمؤسسات ذات الطبيعة الخاصة، والذي ينبغي أن يكون متوافراً فيها لتعزيز ثقة العملاء أو المستفيدين من أنشطتها.

رابعاً :الأهلية :

تعتبر الأهلية من أهم النتائج القانونية التي تترتب على منح الشخصية القانونية للشخص المعنوي . فمن خلال الأهلية يكون مؤهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ ومن خلالها أيضاً يتحدد نطاق أعماله المشروعة وغير المشروعة.[6]

ونظراً للاختلاف في الطبيعة الخاصة بين الشخصين الطبيعي والمعنوي فإن أهلية هذا الأخير تتقيد ببعض القيود منها:

1- أن من حق الشخص الطبيعي مثلاً التمتع بالحقوق ذات الطابع السياسي كالحق في الاقتراع أو التصويت، والحقوق الأسرية كالزواج، والبنوة، والنسب فهي حقوق ملازمة لطبيعة الشخص الطبيعي الخاصة ولا يتمتع بها الشخص المعنوي وهو الرأي الغالب بين الفقهاء.

إلا أن هناك رأياً فقهياً أخر يرى إمكانية تمتع الشخص المعنوي ببعض الحقوق السياسية كحق التمثيل والمشاركة السياسية في أجهزة الدولة السيادية كالمجالس النيابية، وحق الاتحادات و النقابات المهنية في المشاركة في أعمال مجلس النواب كنقابة المعلمين، ونقابة الأطباء، ونقابة العمال ونقابة الصحفيين وغيرها.

2- ثار جدل فقهي حول إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق الذهني المتمثل في حقوق التأليف و الترجمة والابتكار ويرى جانب من الفقه إمكانيةإسناد هذه الحقوق للشخص المعنوي في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم إمكانيةإسنادها له نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الحقوق كونها تقوم على التفكير والإبداع و التألق وهي ملكات ذهنية يتمتع بها الشخص الطبيعي دون سواه فهو

---

[5] د. عبد السلام المزوغي، مرجع سابق، ص 152 ود. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات جامعة ناصر 1992، ص 57.

[6] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 313.

الذي يمتلك القدرة على الفهم والتحليل و المقارنة وهذا غير متصور بالنسبة للشخص المعنوي فهو لا يمتلك هذه الملكات الذهنية أو الفكرية باعتباره كيان افترضه القانون.[7]

3- أن أهلية الشخص المعنوي تتحدد ضمن نطاق (التخصص) فتنحصر حقوقه والتزاماته بنوع النشاط والأهداف والغايات التي أنشأ من أجلها ولا تتعدى لسواها أو تخالفها، فيمتنع مثلاً على شركات السفر والسياحة ممارسة أعمال البناء ويمتنع على المؤسسات الإعلامية ممارسة أعمال تتنافى مع طبيعة نشاطها الإعلامي مثل التجارة والمضاربة.

ويمتنع على الجمعيات الأهلية التي أنشأت لأغراض اجتماعية وإنسانية السعي لكسب الربح المادي فذلك يتعارض مع طبيعة نشاطها أو (تخصصها) ومع غاياتها إذ يدخلها في دائرة المتاجرة والكسب المادي، وهو مما يصطدم مع أغراضالتكافل الاجتماعي التي هي أسمي أهدافها وليس جمع الأرباح المادية.

4- عدم استطاعة الشخص المعنوي ممارسة أنشطته بنفسه لانعدام الإرادة الذاتية لديه، فهو يمارس هذه الأنشطة بواسطة الأعضاء المكونين له فهم من يمثلونه وينوبون عنه، وهذا الحكم مستفاد من نص المادة (3/53) مدني ليبي التي نصت على أن " ويكون له نائب يعبر عن إرادته ".

ووفقاً لهذا النص فإن آثار العمل أو النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي تعود على الشخص المعنوي بالنيابة مثل الاتفاقيات و المعاهدات التي يوقعها رئيس الدولة، أو القرارات التي يتخذها رئيس مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة فأثر هذه الاتفاقات والقرارات تعود على الدولة أو الشركة بحكم النيابة.

خامساً: الجنسية

ثار جدل فقهي حول حق الشخص المعنوي في التمتع بجنسية دولة ما، ويعود أصل هذا الخلاف إلى التباين في الرأي بين الفقهاء حول حقيقة الشخص المعنوي أو طبيعته القانونية فهناك رأي فقهي يذهب إلى إنكار الجنسية باعتبار أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وليس حقيقة واقعة وبناء على ذلك فلا يتصور أن يمنح حق الجنسية، ويذهب رأي فقهي آخر إلى إمكانية تمتعه بحق الجنسية باعتباره حقيقة واقعة لا افتراض .

[7] د. حسن كيرة، مرجع سابق، ص 643.

ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن الشخص الطبيعي إنما يتمتع بحق الجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وتقوم على أساس الشعور (بالانتماء) فالشخص الطبيعي يتمتع بصفات تتوافر فيه لوحده[8]، (كرابطة الدم ،والمشاركة السياسية والمدنية، وأداء واجب الخدمة الوطنية)، وهي صفات لا يتصور أن تتحقق في الشخص المعنوي حتى يمنح بناءً عليها جنسية الدولة.

أما من يرى بأن الشخص المعنوي هو (حقيقة واقعة) فيرى إمكانية تمتعه برابطة الجنسية للدولة باعتبارها نوع من (العلاقة السياسية والقانونية) التي تربط الشخص المعنوي بالدولة التي يحمل جنسيتها ، وبناءً على هذه العلاقة تتحدد حقوقه والتزاماته ونظامه القانوني الذي يقوم عليه والأغراض التي يسعى لتحقيقها.[9]

ويذهب أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى أنه ليس من الصعب فهم هذه العلاقة (السياسية والقانونية) فهي ذات طابع خاص إذ تقوم الدولة بإنشاءالأشخاص المعنوية و الاعتراف بها و تنظيمها لائحياًلتحقيق أهداف ذات طابع سياسي واقتصادي وإنساني لخدمة المصلحة العامة لكافة أفراد المجتمع، فمن المنطقي والمعقول بأن يحمل الشخص المعنوي جنسية الدولة لتحديد تطاق حقوقه والتزاماته محلياً ودولياً، وهو ماعليه واقع الحال في التشريعات الحديثة فمن الطبيعي أن تحمل الشركات والمؤسسات والجمعيات جنسية دولة ما، وتتحدد هذه الجنسية بناء على مركز النشاط الرئيسي أو الفعلي لها، فقد نصت المادة (2/11) مدني ليبي على أن : " أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في ليبيا فان القانون الليبي هو الذي يسري ".

سادساً : حق التقاضي :

يتمتع الشخص المعنوي بحق التقاضي فمن حقه قانوناً رفع الدعاوى أمام المحاكم للمطالبة بحقوقه تجاه الآخرين، وترفع الدعاوى عليه للمطالبة باقتضاء التزاماته، ويمثل الشخص المعنوي في ذلك العضو الذي يجسد إرادته ممثلاً في رئيس مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة أو الجمعية و هو ما قررته المادة (2/53) مدني ليبي التي منحته حق التقاضي .

---

[8] د. عبد السلام المزوغي، مرجع سابق، ص 244.

[9] د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص791.

وسنتناول في المبحث الثاني الآراءالفقهية التي ناقشت مسألة من يملك الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام المحكمة التي تنظر في النزاع الذي يكون هذا الشخص طرفاً فيه وموقف القانون الليبي من هذه الآراء .

المطلب الثالث: انقضاء الأشخاص المعنوية

من المفترض أن تنقضي الأشخاص المعنوية بتحقيق الغايات و الأهداف التي أنشأت من أجلها، ولكن نظراً للتطورات التي سادت المجتمعات البشرية وأدت إلى تداخل لاختصاصات وتكاملها فإن الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها من وراء إنشاءالأشخاص المعنوية قد تكون طويلة الأمد مما يستوجب إطالة أمد بقائها لعقود وعقود، ولكن هذا لا يعني أنها لا تنقضي أبداً بل أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء هذه الأشخاص وبالتالي زوال شخصيتها القانونية كالشركات، والمؤسسات، والجمعيات، ويترتب على هذه الانقضاء عدة آثار قانونية، ونتناول في هذا المطلب مدة انقضاء الأشخاص المعنوية، ووسائل الانقضاء وآثاره على النحو التالي.

أولاً : مدة الانقضاء :-

تنقضي الأشخاص المعنوية بذات الطريقة التي أنشأت بها فهي تكتسب الشخصية القانونية بقانون وتفقدها بقانون أيضاً، ويحدد القانون الآلية التي تنقضي بها هذه الأشخاص، وبالنسبة للشركات والمؤسسات والجمعيات فإنها تنقضي بالحل الذي قد يكون اختيارياً باتفاق الأعضاء المكونين لها، أو بحكم القانون، ويعتبر الحل هنا بمثابة عقوبة تتقرر على الشخص المعنوي، وقد يكون الحل إجبارياً بأن تصدر السلطة المختصة قراراً بسحب الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، وقد يكون الحل بناء على حكم قضائي إذا ما تجاوز الشخص المعنوي الحدود المقررة له قانوناً بسند إنشائه أو أن يخالف النظام العام والآداب كأن تقوم شركة طبية باستيراد عقاقير وأدوية ضارة بالصحة العامة؛ وفي هذا الشأن نصت المادة (76/ج) مدني ليبي على أن " يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضيبالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه الرقابة في صورة دعوى :

جـ – الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو إذا صار مخالفاً للقانون أو الآداب أو النظام العام."

أما عن مدة انقضاء الأشخاص المعنوية فهي على نوعين :

1- الانقضاء الفوري :

يحدث هذا النوع من الانقضاء بوقوع الواقعة التي أدت إليه، وتؤول بموجبه كامل الذمة المالية للشخص المعنوي المنحل إما للدولة، أو لإحدى هيئاتها، ويتم النص على ذلك في قرار الحل، وقد يعني هذا النوع من الانقضاء إيقاف النشاط الذي كان يزاوله الشخص المعنوي، أو لإنجازالأهداف التي أنشأ من أجلها هذا الشخص فلم يعد هناك من مسوغ أو مبرر قانوني لاستمرار نشاطه[10] ويحدث ذلك في إطار خطة استراتيجية لتقييم أداءالأشخاص المعنوية وتحقيق أهدافها التي قد تكون محددة بمرحلة زمنية معنية، أو مرتبطة بظروف طارئة انتهت أو زالت.

2- الانقضاء الممتد :

ويتقرر هذا النوع من الانقضاء في الغالب بالنسبة للشركات التجارية إذ يصعب حلها فورياً ولا بد من وجود مرحلة فاصلة قبل أن تفقد شخصيتها القانونية ، وتسمى هذه المرحلة (بمرحلة التصفية) التي يتم من خلالها تعيين لجنة تصفية تقوم بجرد كافة حقوق والتزامات الشركة وتسوية ديونها تمهيداً لإصدار قرار الحل الذي قد يكون بالإدماج في شركة أخرى أو الإلغاء.[11]

ثانياً :آثار الانقضاء :

يترتب على انقضاء الشخص المعنوي عدة آثار قانونية فتنقضي كافة حقوقه والتزاماته غير المالية كالحق في الاسم، والعلامة التجارية، والحق التأديبي على أعضائه، وبعض الحقوق المالية ذات الطابع الشخصي كالحق في الانتفاع فلا يجوز أن ينتقل هذا الحق لشخص معنوي أخر.[12]

ويحدد القانون كيفية انقضاء الشخص المعنوي فيما يتعلق بمصيره، وذمته المالية، ومن سيحل محله، وقد تتحدد هذه الكيفية بالنظام الأساسي للشخص المعنوي ذاته، وذلك في حالة ما أذا حدد له أجل معين ينتهي بانتهائه ويتبع هذا النظام في العادة بالنسبة للشركات التجارية إذ يحدد قرار إنشائها مدة بقائها ويكون ذلك من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وقد يتم إطالة مدة بقاء الشركة

---

[10] د.عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الرابعة 2001م، ص 312.

[11] د. عبد الحي حجازي،المدخل لدراسة القانون وفقاً للنظام (الكويتي) مطبعة جامعة الكويت 1970م، ص571.

[12] د. حسن كيرة، أصول القانون، دار المعارف مصر، طبعة 1960م ص 956.

التجارية بقرار يصدر عن ذات الجهة التي أنشأتها أو أي جهة أخرى تخولها بذلك، وقد درجت أغلب التشريعات على إتباع هذا السياق.

أما في حالة عدم النص على مدة معينة لبقاء الشخص المعنوي متمتعاً بشخصيته القانونية فإنه يتم ربط مدة البقاء بتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها هذا الشخص كأن تكون أهداف بعيدة الأمد أو استراتيجية ذات طابع خدمي، أو اجتماعي، أو إنساني تحقق المصلحة العامة لكافة أفراد المجتمع فيسود في هذه الحالة (مبدأ الإبقاء) على الشخص المعنوي، أو أن يؤول نشاطه لشخص معنوي أخر يماثله في تحقيق ذات الأهداف كما في حالة الجمعيات الأهلية ذات الطابع غير الربحي.

وإذا كان الغرض من إنشاء الشخص المعنوي هو تحقيق المصلحة الذاتية لأعضائه المكونين له كالشركات والتشاركيات التجارية أو الصناعية الخاصة فيسود هنا مبدأ أخر هو (مبدأ توزيع الأموال على الأعضاء المستفيدين) وهذا بعكس الشركات والمؤسسات العامة فمتى ما انقضت فإن ذمتها المالية تؤول لهيئة عامة تمثل مصالح المجتمع بكافة شرائحه وهو ما يطلق عليه (نظام الاستخلاف الغائي)، وأساس الغايات هنا هو كافة أفراد المجتمع التي تصطبغ بتحقيق الأهداف التي تحقق التكافل الاجتماعي.[13]

وبانقضاء الشخص المعنوي تنقضي شخصيته القانونية ويتم تصفية كافة ديونه وتسديدها من ذمته المالية ولا تتعداها فلا تحمل ديونه على غيره.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي وإجراءات محاكمته

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

في إطار تأسيس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثار جدل بين الفقهاء وانقسموا إلى اتجاهين بين رافض ومقرر لهذه المسئولية ولكل منهما حججه وأسانيده التي تدعم وجهة نظره ، وسنعرضهما بإيجاز لنقف على مقدار التباين في الرأي بينهما تمهيداً لاستعراض العقوبات المقررةللشخص المعنوي وإجراءات محاكمته كالتالي:

[13] د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق،ص574.

أولاً: الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

استند أنصار هذا الاتجاه على عدة أسانيد منها:

1- أنه لا يمكن مسألة الشخص المعنوي عما يرتكبه ممثلوه من أعمال ولو كان مردودها يحقق مصلحته باعتبار أن هذا الشخص مجرد افتراض أو مجاز قانوني أنشأه القانون لتحقيق بعض الضرورات والمصالح العامة، ومن ثم فإنه لا يمكن مسألته جنائياً فهو ليس كالشخص الطبيعي (الإنسان) الذي يمتلك إرادة متميزة و مستقلة، ويتمتع بملكة الشعور والإدراك.[14]

2- أن وجود الشخص المعنوي و أهليته مرتبطتان بالغاية التي أنشأ من أجلها ومتى ما خرج عن هذه الغاية فأنه يفقد سند تأسيسه وتسقط عنه الشخصية القانونية.

3- أن معاقبة الشخص المعنوي تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة إذ تمتد آثار العقوبة الموقعة عليه على الأعضاء المكونين له وقد يكون بعضهم أبرياء من الجرم المقترف .[15]

4- عدم إمكانية تصور تحقيق الردع والإصلاح وهو من أهم أهداف العقوبة بمفهومها الحديث، فالعقاب لا يردع الشخص المعنوي أو يزجره عن ارتكاب فعل مستقبلي فهو وان كان أهلاً لارتكاب الفعل المجرم فليس بأهل لتوقيع العقاب أو تحقيق أغراضه في الردع والإصلاح.[16]

5- أن محل العقوبات الجنائية بالأصل هو الشخص الطبيعي (الإنسان) كعقوبة الإعدام، والسجن ولا يمكن تصور أن يكون محل هذه العقوبات الشخص المعنوي لتعارضها مع طبيعة تكوينه .

وبناءً على هذه الحجج يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تقرير مسئولية الشخص المعنوي المدنية في نطاق ذمته المالية بأركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

ثانياً : الاتجاه المقرر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

في المقابل ذهب اتجاه فقهي أخر إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بعد انتشار هذه الأشخاص على نطاق واسع وتشعب أنشطتها مما قد يجعلها تحيد عن الحدود التي رسمت لها فتقترف أعمالاً ضارة بالمصلحة العامة أو الخاصة، فهي بمقدار ما تقدمه من خدمات

---

[14] د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراتة، الطبعة الأولى 1985م، ص 149.

[15] د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف مصر، ص 106.

[16] د. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب القاهرة، ص11.

قد تجنح إلى ارتكاب الجريمة مما يستوجب معاقبتها حالها في ذلك حال الأشخاص الطبيعيين، وقد حاول أنصار هذا الاتجاه دحض حجج الاتجاه السابق والرد عليها بما يلي :

1- أنه لا يمكن الركون إلى حجة أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني إنما أنشأ لتحقيق أغراض خاصة وهو لا يتمتع بإرادة مستقلة حتى يمكن مسألته جنائياً بل أن الواقع يؤكد بأن هذا الشخص هو حقيقة واقعة ماثلة للعيان ويتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، وله كيان، وذمة مالية مستقلة عن ذممهم ، وأهلية قانونية يحدد إطارها سند إنشائه، وبالتالي فيمكن إقرار مسئوليته الجنائية عما يقترفه من أفعال ضارة، كما أن الإرادة هي مناط المسئولية بنوعيها الجنائية والمدنية فإن كان لا يمكن نسبة الخطأ للشخص المعنوي فكيف يمكن مسألته مدنياً أيضاً وهو ما لا يمكن قبوله أو التأسيس عليه.

2-أنه لا يمكن التسليم بأن الشخص المعنوي وأهليته مرتبطة أساساً بالغاية التي أنشأ من أجلها وهي تحقيق المصلحة لكافة أفراد المجتمع فهذا القول يؤدي إلى إفلاته من العقاب فهو لم ينشأ لارتكاب الأعمال الضارة أيضاً، وهذا هو حال الشخص الطبيعي (الإنسان) فوجوده في الحياة ليس للإضرار بنفسه أو بالآخرين بل أنه قد خلق لعبادة الله تعالى والسعي في الأرض لإعمارها فينبغي أن يكون عنصراً نافعاً وليس ضاراً فيرتكب الجرائم وهو ما يتنافى مع غايات استخلافه في الأرض .[17]

3- أنه لا يمكن التسليم بأن مسئولية الشخص المعنوي تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة فهي توقع عليه بشكل مباشر وإن امتدت آثارها إلى الأعضاء المكونين له فإن ذلك يكون بشكل غير مباشر وبحكم الضرورة، وهو ذات أثر العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي إذ تمتد آثارها لا فراد أسرته بحكم الضرورة كالسجن، والغرامة، وقد يكون لامتداد الأثر بصورة غير مباشرة فائدة باطنة تكمن في حث الأعضاء المكونين للشخص المعنوي على مراعاة النظم واللوائح الخاصة بممارسة النشاط حتى لا تقع مخالفات تؤدي إلى التأثير على مصالحهم و مصلحته.[18]

4- أن هناك عقوبات جنائية يمكن توقيعها على الشخص المعنوي تماثل تلك التي توقع على الشخص الطبيعي كعقوبة الإعدام إذ تناظرها عقوبة الحل التي توقع على الشخص المعنوي وتعني الحرمان من مزاولة النشاط بالانقضاء، كما أن هناك عقوبات أخرى توقع على الشخص المعنوي كالغرامة، والمصادرة، والحرمان من بعض الامتيازات والمزايا، والحرمان من تلقي

---

[17] د. محمد مصطفى القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ص78.

[18] د. خيري العمري، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع العربي، بحوث القسم الثاني للمؤتمر التاسع للمحامين العرب، القاهرة 1961م، ص 20.

التبرعات، وحظر فتح فروع جديدة أو تقليص الفروع القائمة، وجميع هذه العقوبات تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، وهي في ذات الوقت تحقق أهدافها في الردع والإصلاح المتمثل في توخي الدقة ومراعاة الأنظمة واللوائح عند ممارسة النشاط وعدم مخالفة القانون .[19]

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

بعد أن طرحنا وجهات نظر أصحاب الاتجاهات الفقهية بشأن تأسيس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وجدنا أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه القائل بتقرير هذه المسئولية هو الأكثر واقعية لقوة أسانيده، وأهمها أن هناك طائفة من العقوبات يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وتحقق أهدافها في ردعه وجعله يمارس أنشطته بما يتفق والغايات التي أنشأ من أجلها ومن هذه العقوبات :

أولاً : عقوبة الحل :

تعتبر هذه العقوبة من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وهي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ومتى ما تم إقرار هذه العقوبة انقضى الشخص المعنوي وفقد شخصيته القانونية، ويتم تحديد مدة زمنية وتحديد مرحلة تسمى (بمرحلة التصفية) يتم فيها تشكيل لجنة خاصة لتصفية التزاماته المترتبة على أنشطته السابقة تمهيداً لحله، وقد يحل محله شخص معنوي أخر فتؤول إليه أنشطته التي لم تنجز أو أنجز بعضها، وقد يتم إغلاقه تماماً لانتهاء الغرض الذي أنشأ من أجله و تحقيق أهدافه كاملة.

وقد اتخذت هذه العقوبة وغيرها كحجة لعدم إقرار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية لعدم تناسبها مع طبيعته الخاصة ،وقد رأينا بأن هذه الحجة تعتبر داحضة أو مرفوضة فهناك عدة عقوبات جنائية ومنها هذه العقوبة يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ولا تتنافى مع تكوينه الخاص.

وقد أخذ القانون الليبي بهذه العقوبة فنصت المادة (210) عقوبات على أن :" تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة في الأحوال المبينة في المادتين (208,206) بحل التشكيلات المذكورة وإغلاق مقارها " وهي التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة، و الترويج لأي عمل ضد نظام الدولة.

[19] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 21.

ثانياً : عقوبة الغرامة :

وفقاً لنص المادة (26) عقوبات فإن الغرامة هي " الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال ".

وبالنظر للغرامة نجد أنها عقوبة جنائية خالصة، وذات طابع مالي و تتميز بأنها عقوبة مرنة تتقدر بحسب جسامة الفعل الإجرامي وما أحدثه من آثار ضارة ، وهي عقوبة تمس المحكوم عليه في ذمته المالية دون حريته وهذا بعكس العقوبات السالبة للحرية (كالحبس والسجن) التي تمسه في حريته وتجعله عرضة للتأثر السلبي بالمحكوم عليهم ،كما أن هذه العقوبة تعتبر عقوبة مجزية للدولة فهي تدر أموالاً على الخزانة العامة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة مصاريف إضافية تتمثل في إنشاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل وإدارتها.

غير أن أهم ما يعيب هذه العقوبة أنها غير عادلة فهي غير مؤثرة إذا كان المحكوم عليه موسراً، وهي مؤثرة ومرهقة جداً إذا كان معسراً وقد يصعب تنفيذها إذا كان معدماً وهو مما يجعل العقوبة تفقد أثرها في حالة عدم تنفيذها.

بالمقارنة بين مزايا هذه العقوبة وعيوبها نجد أن مزاياها تفوق عيوبها التي يمكن تلافيها فقد قررت المادة (461) إجراءات جنائية جواز إمهال المتهم في تنفيذ الغرامة فنصت على أنه "لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه، وبعد أخذ رأى النيابة العامة آجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة، أو أن يأذن له بدفعها على إقساط بشرط ألا تزيد المدة عن تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه، وإذا تأخر المتهم في دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك ".

وجدير بالذكر بأن عقوبة الغرامة لا تسقط بالوفاة فقد نصت المادة (463) إجراءات جنائية على أنه " إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية و التعويضات ومايجب رده من مصاريف في تركته ".

وتعتبر هذه العقوبة ذات جدوى للتنفيذ على الشخص المعنوي، وتقدر الغرامة بمقدار جسامة الأضرار المترتبة عن فعله، وتنفذ في ذمته المالية، وهي أيضاً غير متعارضة مع طبيعة تكوينه الخاص، ولذلك فإن أغلب التشريعات تقرها وتأخذ بها .[20]

ثالثاً : المصادرة :

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[21]، وهي بهذا المعنى تختلف عن الغرامة التي تعني تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة، وقد نصت المادة (1/36) عقوبات على أن " المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض " وتضمنت الفقرة (2) من ذات المادة عقوبة أخرى هي الإبادة التي تعرف بأنها " إتلاف المال دون مقابل أو تعويض"، وتعتبر المصادرة من قبيل العقوبة العينية إذ تنتقل بموجبها الأشياء المتحصلة من الجريمة إلى الدولة.

وقد تكون المصادرة وجوبية بالنسبة لكل متحصلات الجريمة سواء صدر فيها حكم بالإدانة أو العفو وفي هذا المعنى نصت المادة "163" عقوبات تحت عنوان (وجوب المصادرة) على أن " 1- يحكم دائماً بمصادرة الأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها حكم بالإدانة، أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يدله في الجريمة ".

2- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة ".

وقد تكون المصادرة جوازيه فقد نصت المادة (164) عقوبات على أن "1- الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة .

3- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية ولا تجوز المصادرة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في ارتكاب الجريمة ".

وقد تكون المصادرة عامة فتطال جميع أموال المحكوم عليه وهي نادرة وقلما تتضمنها القوانين الجنائية، وقد جعلها القانون الليبي جوازيه فنصت المادة (210) عقوبات على أنه " وفي سائر الأحوال المبينة في المواد الخمس السابقة (وتتعلق هذه المواد بالاعتداء على السلطات الدستورية)

---

[20] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة 1979م، ص 859.

[21] د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثانية 1987م، ص 505.

للمحكمة أن تأمر عند النطق بالإدانة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمله الجناة في ارتكاب الجريمة أو أل إليهم منها على أي وجه ".

وقد تكون المصادرة خاصة تتعلق بأداة الجريمة أو ما تحصل منها كالنقود،أو غيرها من المتحصلات[22] فنصت المادة (417 مكرر أ) على أن : " وكل من فتح داراً أو محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة الموجودة فيه، ويعتبر محلاً للدعارة والفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره "، ويعتبر هذا النص معطلاً حيث لا توجد هذه الأماكن في ليبيا.

وبالنظر لطبيعة المصادرة كونها تتعلق بأداة الجريمة أو ما تحصل منها مما قد يشكل مخالفة قانونية فإن إمكانية تطبيقها على الشخصالمعنوي تعتبر مسألة مقبولة ولا خلاف حولها فهي تقع على وسيلة الجريمة وثمرتها لمنع تكرارها مستقبلاً، وهي تتلائم منناحية أخرى مع طبيعة التكوين الخاص للشخص المعنوي .

رابعاً : عقوبة الإغلاق :

يقع الإغلاق كعقوبة على محل الجريمة الذي هو بالأصل موضوع المخالفة، وغاية هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي هو الحد من نشاطه، وقد يقع الإغلاق على المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة أو الجمعية، أو أحد فروعها للحد من اتساع النشاط وانتشاره مما قد يصعب مراقبته والإشراف عليه، وإذا وقع على الفرع فقد يكون مؤداه مخالفة النظام الأساسي للمركز الرئيسي في مزاولة النشاط.

كما قد يقع الإغلاق في صورة التدبير الوقائي إذا شكل محل ممارسة النشاط الاقتصادي أو الزراعي أو الصناعي خطراً في ذاته سواء على الدولة، أو على الأشخاص المعنوية الأخرى التي تشاطره ذات التخصص وقد يحدث ذلك في حالة مخالفة المواصفات القياسية ويقع الإغلاق هنا كعقوبة تكميلية،وقد يتقرر الإغلاق كتدبير وقائي لمنع وقوع جريمة تالية أو مستقبلية.[23]

ويعتبر الإغلاق نظام فعال وناجع لأنه يمحو آثار الجريمة كلية، ويحد من وقوعها مستقبلاً وهو ذات غرض نظام التدابير الوقائية باعتباره نظام يتعامل مع الحالة الخطرة للحد من آثارها الآنية والمستقبلية.

---

[22] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف مصر، ص 667.

[23] د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 363.

المطلب الثالث: الشخص المعنوي ونظام التدابير الوقائية

يعتبر نظام التدابير الوقائية مكملاً لنظام العقوبات كونها قاصرة لوحدها عن مكافحة أغلب أنواع الجرائم ومعالجة آثارها، وهو نظام مرن أو غير جامد لأنه يتعامل مع حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني مداً وجزراً حتى تخف وتتقلص آثارها لديه، ويعتبر هذا النظام إيجابياً لأنه يشجع المحكوم عليه على الامتثال للأوامر والتعليمات ويخضع هذا النظام للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدته بحسب الحالة الخطرة التي يتعامل معها، ومن مزايا نظام التدابير الوقائية أنه لا يعد سابقة في العود كالعقوبة لأن غرضه ليس الإيلام بذاته وإنما الإصلاح وإعادة التأهيل .[24]

وبالنظر لكل هذه المزايا والإيجابيات ثار السؤال حول إمكانية تطبيقه على الشخص المعنوي خاصة وأنه نظام لا يشترط قيام الخطأ، أو توفر الإرادة أو القصد الخاص في كثير من الجرائم؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التسليم أولاً بأنه لا يمكن الاكتفاء بتطبيق نظام التدابير الوقائية على الشخص المعنوي كنظام منفرد أو بديل لنظام العقوبات لأنه لا يحل محلها وإنما يكملها،وباعتبار أنه نظام يتعامل مع حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني وجوداً وعدماً ولا يمكن أن نتصور بأن الشخص المعنوي في حالة خطورة مستمرة وهو مما لا يتفق مع الواقع أو الطبيعة الخاصة لتكوين الشخص المعنوي، فحالة الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية متفاعلة لدى صاحبها وهو غالباً ما يكون لدى الشخص الطبيعي أي الإنسان فهو من يأتي سلوكه بناء على تفاعل نفسي واجتماعي وهي طبيعة بشرية قد لا تتحقق في الشخص المعنوي . وبناء عليه فإنه يمكن القول بتطبيق نظام التدابير الوقائية بما يتناسب مع طبيعته الخاصة وذلك كنظام مكمل لنظام العقوبات الجنائية التي توقع عليه ومنها (الغرامة – المصادرة – الحل – الإغلاق) وقد تعرضنا لها بالشرح سابقاً .

المبحث الثالث

إجراءات إعلان ومحاكمة الشخص المعنوي

إن فكرة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تظل نظرية إذا لم توجد نصوص تعالج أحكام هذه المسئولية في كافة جوانبها الموضوعية والإجرائية، وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية نجد أنهاتتخاطب مع الشخص الطبيعي وتتعامل معه بناء على

[24] د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 449، ود. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية 1985م، ص 254.

طبيعته الإنسانية التي تقوم على الفهم، والإدراك، والإرادة، و لم تتجه أحكام هذه القوانين إلى التعامل مع غيره من الأشخاص كالشخص المعنوي، وتعتبر هذه المسالة ذات أثر في كيفية تطبيق هذه النصوص لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي فمن المتصور أن يرتكب هذا الشخص جرائم يجب أن يتحدد إطارها الموضوعي والإجرائي في ظل النصوص النافذة وهو ما سنحاول الوقوف عليه كالتالي:

المطلب الأول: إجراءات إعلان الشخص المعنوي

لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية الليبي يحدد كيفية إعلان الشخص المعنوي فأحكامه تتخاطب مع الشخص الطبيعي، ولتعويض هذا النقص لا بد من اللجوء إلى قانون المرافعات المدنية باعتبار أن قانون الإجراءات الجنائية قد أحال عليه لتعويض أي نقص أو فراغ تشريعي يشوبه وهذا ما أشارت إليه المادة (207) إجراءات جنائية فقد نصت على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية ".

وقد نصت المادة (14) مرافعات مدنية على ما يلي:

" فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي "

5- ما يتعلق بالشركات التجارية : في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين، أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو موطنه.

6- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها، أو نظامها، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

7- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في ليبيا: تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

ويعتبر هذا النص مرناً في تحديد كيفية إعلان الأشخاص المعنوية فيكون إما بمركز إدارة الشركة الرئيسي لأحد ممثليها المذكورين بالنص بموطن الشركة فإن لم يكن لها موطناً محدداً سلمت لشخص الممثل أو موطنه.

وبالنسبة للشركات الأجنبية فتسلم صورة الإعلان لفرعها أو للوكيل عنها في ليبيا .

وهو ما عليه العمل إذ تقرر المحكمة العليا في أحكامها المتواترة بأن إعلانالأشخاص المعنوية يكون بمركز إدارتها الرئيسي وللنائب عنها قانوناً، وأشارت هذه المحكمة في أحد أحكامها بأنه ليس من الضروري أن يذكر اسم ممثل الشركة، أو النائب عنها فللشخص المعنوي شخصية مستقلة عن شخصيه مديرها، وباعتبارها الأصيلة المقصودة بذاتها في الخصومة دون ممثلها، ولذلك فإن ذكر اسمها المميز لها دون غيرها في تقرير الطعن بالنقض كافياً لصحته في هذا الخصوص.[25]

المطلب الثاني: محاكمة الشخص المعنوي

أثارت مسألة محاكمة الشخص المعنوي جدلاً فقهياً حول من له الحق في تمثيل هذا الشخص ليتولى الدفاع عن مصالحه ومتابعة الإجراءات أمام القضاء، وقد برزت في هذا الشأن ثلاثة آراء فقهية :

أولاً: فمنهم من يرى بأن تمثيله يتم بواسطة نائبه القانوني فهو الذي يمثل أمام المحكمة باسم الشخص المعنوي ويتولى الدفاع عنه وتقديم كل ما يطلب منه من مستندات بشأن الدعوى المرفوعة.

ويعتبر الأعضاء المكونين للشخص المعنوي أو القائمين علي إدارته بمثابة نواب عنه في إبرام كافة التصرفات القانونية المتعلقة بمزاولة نشاطه وكل ما يترتب عنه من آثار قانونية بما فيها الدعاوى المرفوعة عليه، وتعرف النيابة بأنها حلول لإرادة النائب في تصرف قانوني محل الأصيل مع انصراف آثر التصرف إلى شخص الأصيل كما لو كانت قد صدرت منه.[26]

وتأخذ بهذا الاتجاه الفقهي بعض التشريعات ومنها القانون الليبي فقد استعملت المادة (3/53) مدني ليبي مصطلح (النائب) للتعبير عن إدارة الشخص المعنوي في التخاطب والتعامل مع الآخرين فنصت على أن " ويكون له نائب يعبر عن إرادته ".

وعززت هذا المعنى المادة (6/14) مرافعات مدنية ليبي فنصت على أن :

6- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية " تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها، أو نظامها، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه ".

---

[25] نقض مدني 16/48- 24 نوفمبر 1980م مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص 71.

[26] د. عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي، منشورات دار الفكر العربي، ص 162.

ويعتبر هذا الرأي الفقهي ، والموقف التشريعي محل نظر إذ لا يمكن قبول فكرة النيابة للتمثيل عن الشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم أو المحاكمات الجنائية .

ثانياً: وذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن تمثيل الشخص المعنوي يكون بواسطة العضو الذي يجسد إرادته باعتبار أن هذا الشخص غير قادر على استظهار إرادتهإلا عن طريق الأعضاء المكونين له، فالأعمال التي يأتيها هؤلاء الأعضاء تعتبر ملزمة للشخص المعنوي لان إرادتهم من إرادته، وهم بمثابة العقل المدبر، واليد المنفذة.[27]

وعادة ما تتوزع اختصاصات الشركة، أو المؤسسة بين أعضائها فمنهم من يختص بالجانب الإداري ، ومنهم من يختص بالجانب المالي، وتتخذ القرارات المختصة بمزاولة النشاط بواسطة الجمعية العمومية للمؤسسة ، أو مجلس إدارة الشركة بإجماع أراء المؤسسين أو الشركاء .

ومما يعزز هذا الرأي الفقهي عن سابقه (النائب) أن النائب تصدر له إنابة من الشخص المعنوي، وقد تكون محددة ببعض التصرفات فهي لا تتسع لتشمل كافة تصرفات الأصيل، أما صفة العضو فإنها مستمدة بحكم القانون وفقاً للنظام التأسيسي للشخص المعنوي ولهذا فإن العضو يستمد وجوده بوجود من يمثله ولا ينفصل عنه فهو وكما يقال ينشأ مع نشأة الشخص المعنوي، ويستند في وجوده إلى ما يستند إليه فهو أصيل في كيان هذا الشخص.[28]

ويعتبر هذا الرأي هو الأنسب والأكثر ملائمة، ونرى أنه يمكن اختيار العضو من ذوي التخصص والخبرة لمتابعة الإجراءات أمام الهيئات القضائية وله الحق في التخاطب باسم الشخص المعنوي ، وقد يكون مدير مكتب الشؤون القانونية بالشركة أو المؤسسة فيكون مكلفاً بحكم التخصص والدرايةبمتابعة مثل هذه الإجراءات .

ثالثاً: وذهب اتجاه فقهي أخر إلى أن تمثيل الشخص المعنوي يتم بواسطة عضو تكلفه المحكمة التي تنظر النزاع ، وقد يكون هذا العضو من بين الأعضاء المكونين له أو من الغير، وقد يقوم الشخص المعنوي باقتراح هذا العضو بواسطة مجلس إدارته ويقدمه للمحكمة لتوافق عليه .

إلا أن أصحاب هذا الرأي لم يحددوا المعايير التي يتم بناء عليها اختيار هذا العضو و الصلاحيات الممنوحة له خاصة إذا كان من غير الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وتبقى هذه المسألة مثار جدل فهو لا ينتمي للشخص المعنوي بأي صفة ولا يخضع لنظامه التأسيسي وهو ليس بذي مصلحة في النزاع فعلى أي أساس سيتولى متابعة إجراءات المحاكمة .

---

[27] د. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير 1970م، ص 902.

[28] د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها، دار النهضة العربية القاهرة، ص 162.

ومما يعيب هذا الرأي أيضاً أن إجراءات الاتهام والمحاكمة إنما تتخذ ضد شخص ارتكب فعلاً إجرامياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً وهو مما لا يتحقق دائماً في الخصومات التي يكون الشخص المعنوي طرفاً فيها فقد تنتفي أحدى هاتين الصفتين عمن يمثل الشخص المعنوي.

كما أن هذا الرأي وإن صح تغليبه فإنه يمكن إعماله في مجال المسئولية المدنية لا الجنائية حيث لا يجوز النيابة في مجال المحاكمات الجنائية ، كما يصعب أخيراً تصور وجود التعارض في المصالح بين الشخص المعنوي ومن يمثله من الأعضاء المكونين له وخاصة في مجال ارتكاب الخطأ، ولهذه الأسباب فإنه يصعب إعمال هذا الرأي لأنه يصطدم مع ضوابط وشروط المحاكمات الجنائية.[29]

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع مسئولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي، وقد حاولنا فيها الوقوف على أهمية الأشخاص المعنوية ودورها الحيوي والحساس في شتى مظاهر الحياة المعاصرة، والآلية التي تقرها التشريعات لإنشاء هذه الأشخاص، والاعتراف لها بالشخصية القانونية للتمتع بالحقوق المقررة لها، والنهوض بالالتزامات الملقاة على عاتقها حتى تحقق الأهداف المرصودة لها .

وتكمن الصعوبة في دور هذه الأشخاص عملياً فهي تمارس أنشطتها عن طريق الأعضاء المكونين لها مما قد يثير عدة صعوبات قانونية تتمثل في كيفية التعامل معها خاصة إذا حادت عن مسارها المرسوم لها قانوناً وقامت بارتكاب أفعال تمس بالمصلحة العامة، فكيف يمكن التعامل معها في ظل التضارب حول طبيعة شخصيتها، وهل هي مجرد افتراض قانوني، أم حقيقة واقعة، ومن يمكن له أن يمثل هذه الأشخاص في المحاكمة الجنائية.

وقد وجدنا أن الآراء الفقهية قد تباينت في مجال المحاكمة بين من يرى تعيين نائب للشخص المعنوي ليتولى متابعة إجراءات المحاكمة ، أو أن يمثله في المحاكمة أحد الأعضاء المكونين له، أو أن تحدد المحكمة التي تنظر النزاع من يمثل الشخص المعنوي لمتابعة الإجراءات القضائية أمامها .

وقد وجدنا أيضاً أن القانون الليبي قد أخذ بفكرة النيابة بما يشوبها من أوجه قصور قانونية قد وقفنا عليها ضمن البحث، ونوصى بأن يتم أخذها بعين الاعتبار إذ من الأمثل بأن يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة الأعضاء المكونين له، فالعضو يستمد صفته قانوناً بسند إنشاء الشخص المعنوي، والمصلحة مشتركة بينهما.

[29] في عرض هذه الآراء د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 319، ود. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص377.

ونوصى أيضاً بأن يتم اختيار هذا العضو من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة كأن يكون مدير مكتب الشئون القانونية بالشركة أو المؤسسة، أو الجمعية فهو من يتولى متابعة المنازعات مع الجهات ذات الاختصاص، وله الدراية الكافية بالآثار القانونية التي تترتب عليها حتى لا يكون تأثيرها سلبياً على الشخص المعنوي فتحد من نشاطه، وقد تؤدي إلى حله أو إغلاقه فينقضي ويفقد شخصيته القانونية إذا لم يتم الدفاع عن مصالحه بجدية أمام القضاء، ولا بد أن خير من يمثله هم الأعضاء المكونين له فمصلحتهم من مصلحته، وبمجموع المصلحتين تتحقق المصلحة العامة في أن تحقق الأشخاص المعنوية الأهداف التي أنشأت من أجلها حتى تساهم في دفع عجلة التقدم والازدهار بالمجتمع كونها مؤسسات رصينة ذات اعتبار وجدوى، وهو ما يؤكد وجودها كحقيقة واقعة وليست مجرد افتراض قانوني، وهو ما يجافى واقع الحياة المعاصرة التي تؤكد الحاجة الماسة للأشخاص المعنوية في تسيير المرافق الحيوية والحساسة بالدولة، وتقدم خدمات على كافة الأصعدة لكافة شرائح المجتمع .

قائمة المراجع :

1. د. حسن كيرة ، المدخل لعلم القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة السادسة 1993 م ،ص636 .

2. د. عبد السلام المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الأول المدخل لعلم القانون جزء(2) نظرية الحق ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان مصراته ، الطبعة الأولى 1988 م ، ص 238 .

3. د. عبد العزيز عامر ، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ،منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى 1970 م ،ص217 .

4. د. محمد إبراهيم دسوقي ، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، الطبعة الثانية 1989 م ، ص315 .

5. د. عبد السلام المزوغي مرجع سابق ، ص152 و د. محمد عبد الله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، منشورات جامعة ناصر 1992 م ، ص 57.

6. د. محمد إبراهيم دسوقي ، مرجع سابق ، ص 313 .

7. د. حسن كيرة ، مرجع سابق ،ص643.

8. د. عبد السلام المزوغي ، مرجع سابق ، ص 244.

9. د. فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص791.

10. د. عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، الطبعة الرابعة 2001 م ، ص 312 .

11. د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة القانون وفقاً للنظام (الكويتي) مطبعة جامعة الكويت ، 1970 م ،ص 571.

12.د. حسن كيرة ، أصول القانون ، دار المعارف مصر ، طبعة 1960 م ، ص 956 .

13. د. عبد الحي حجازي ، مرجع سابق ، ص 574.

14.د. محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي ،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان مصراته ، الطبعة الأولى 1985 م ، ص 149.

15.د. إبراهيم على صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف مصر ، ص 106 .

16. د. إدوار غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة غريب القاهرة ، ص 11.

17.د. محمد مصطفى القللي ، المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 78.

18. د. خيري العمري ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع العربي ، بحوث القسم الثاني للمؤتمر التاسع للمحامين العرب ، القاهرة 1961 م ، ص 20.

19.د. إدوار غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 21.

20 .د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقالي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة 1979 م ، ص 859.

21.د.محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، الطبعة الثانية 1987 م ، ص 505 .

22.د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف مصر ، ص 667.

23.د. محمود عثمان الهمشري ، المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص363.

24.د.محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص 449 و د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية 1985 م ،ص 254.

25.نقض مدني 16/48–24 نوفمبر 1980 م مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، ص71 .

26.د. عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي ، منشورات دار الفكر العربي ، ص 162.

27.د. أبو زيد رضوان ،مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة و الخيال ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول، السنة الثانية عشر ، يناير 1970 م ، ص 209.

28.د. جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها و أحكامها ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 162.

29.د. في عرض هذه الآراء د. إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق ، ص 319 . ود. محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص377 .